

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء السادس و الخمسون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط السادس والخمسون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:20

قال رحمه الله تعالى فصل في احكام اهل الذمة ويلزم الامام اخذهم اي اخذ اهل الذمة بحكم الاسلام في ضمان النفس والمال والعرض واقامة كانت الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمها كالزنا دون ما يعتقدون حلة كالخمر لان اصل الذمة لا 00:00:48 الا بالتزام احكام الاسلام كما تقدم. وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بيهوديين قد فجرا بعد احصانهما خرج معه بسم الله الرحمن الرحيم. في احكام اهل الذمة - 00:01:11

معناه اذا كان في بلاد المسلمين يهود ونصارى يعني في غير جزيرة العرب لانك تعرف ان جزيرة العرب لا يجوز اقرار اليهود ولا النصارى فيها وانما الكلام في غير جزيرة العرب - 00:01:28

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال لا يجتمع في جزيرة العرب دينان. وقال لان بقيت الى قابل لاخرون اليهود والنصارى الى غير ذلك - 00:01:50

و عمر رضي الله عنهم عنه اجلائهم من جزيرة العرب تنفيذا لامر النبي صلى الله عليه وسلم و كانوا لا يدخلون جزيرة العرب الا تجار بهم فاذا دخلوها لا يقررون بالبقاء بها الا ثلاثة ايام. يبيعون بضائعهم - 00:02:10

واذا كان لهم حظ على مسلم الامام عليه ان ان يستوي حقهم ثم يبعدنا عن جزيرة العرب. ثم لو كان حقهم مؤجل ان يكون اليهودي الكدرارهم مؤجل فهل يبقى في الجزيرة - 00:02:35

لا يستوي حقه من ذمتك نقول له لا يذهب الى حل الاذلي اما من انه يبقى فلا والكلام ما لا اقول لك في غير جزيرة العرب وان الجزيرة لا يجوز فيها اي شيء. كالعراق مثلا ومصر لما فتحها المسلمين. وكان - 00:02:55

الصحابة على ان يبذلو عملا بقوله تعالى ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما امر الله ورسوله ولا من الذين موتوا الكتاب حتى يلقوا الجزية ولعلها ابن القيم له مؤلف مستقل في هذا الموضوع - 00:03:18

سماه احكام اهل المهمة سماه احكام اهل الذمة ويلزم الامام حمايتهم والمحافظة على اموالهم. وان يأخذهم اذا تعدوا على احد في حكم الاسلام كما لو تعدوا على مسلم او تعدى بعضهم على بعض فكذلك - 00:03:46

يحكم بينهم بالاسلام احكام الاسلام. كمال وتنافع اليهوديان او نصرانيان وهم لا يؤمنان باحكام الاسلام. فانا لا الا بالاسلام لكن هل يلزمنا ان نحكم بينهم قالوا انا مخيمون ان شئنا حكمنا بينهم. هذا اذا كان بين اليهود والنصارى خصومة - 00:04:16

حكمنا بينهم والا تركنا عملا من قوله تعالى فإن جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم. وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا. وان حكمت لكم بينهم بالفسق. وفي هذا بعض العلماء الى انه - 00:04:42

لابد ان نحكم بينهم بالاسلام ولسنا مخيرين لقوله تعالى وان يحكم بينهم بما انزل الله وهذا فيما يعتقدون تحريمها دون ما يعتقدون الا اذا ترافعوا علينا اما في النفس والمال والعرض فمن كل حال. لكن فيما يعتقدون تحريم الزنا - 00:04:57

لو ان يهوديا زنا بيهودية انا نجني عليهم حكم الاسلام بان رجومهم اذا كانوا محسنين منا يعتقدون حلة فلا نتعرض لهم بشيء لكنهم لا يظهرون الخمر اكلوا الخنزير لانهم قوم كفار يعتقدون اباحتهم - 00:05:19

ان يشربوا على نار وان يكون خنازير على نار يأكلونه مستثنين لان في اعلانهم من شرب الخمور بيتنا وفي اعلان الخنازير بيتنا. فيه ايذاء لنا وانتهاص للمسلمين بدون يعني قل لي حل الخمر في الشرائع الصحيحة او محرم؟ لا يجتمعون انما يجتمعون ويرى ان هذا هو دين - 00:05:49

لكن هل يجوز ولا الشريعة شريعته المحرمة يعني بعد تحريفها او اقامة الكنائس هذولا في مكان اعمالهم في الجزيرة ولا يجوز واما ان كلهم بالكويت كلهم نعوذ بالله والكنائس مسجد مسجد - 00:06:54

وبعث مؤمن من جهة راقدة في العالم الاسلامي بالتفاهم معهم ايش؟ راح يكفي تحسين الجزيرة انا كان العلماء الى هنا مشارف الشام لو سكنا اليهود او النصارى لا يأس بالنسبة يا شيخ لاستخدام العمالة الاجنبية النصرانية او او غيرها. العمالة - 00:07:39 يعني العمال غير المسلمين ومع وجود الايدي العاملة المسلمة ممنوع شرعا ولا يجوز لكل هذا وقلنا لك لا يجوز بقائه في الجزيرة اكثر من ثلاثة ايام اذا قدموا للتجارة محتاجين للتجارة ومع هذا ان نصف العشر اذا كانوا بنبيين او ان كانوا حربين اخذنا الاشهر - 00:08:34

ومع هذا لا يجوز دخوله. فاذا دخلوا للتجارة ينهلوا ثلاط ايام كما فعل عمر رضي الله عنه ويلزمهم التمييز عن المسلمين بالقبور بالا يدفنوا في مقابرنا والحلبي بحزن مقدم رؤوسهم لا كعادة - 00:09:04

الاشراف ونحو شد ذو النار ولدخول حمامنا جلجل ولدخول حمامنا بجلجل نحو خاتم رصاص برقابهم. كذلك الامام من يتميزوا عنا ونتميز عنهم والا يشاركونا في شيء لان يجعل لهم مقبرة لموتاهم. لا موتاهم لا يشهدون موتى المسلمين - 00:09:25 وكذلك ايضا من شعورهم قال الامام يلزم اليهودي او النصراني قدره بعضهم بالرابع لا تزي الاشراف لا يمكنون من زي الاشراف وزي الاشراف وهو انهم يرفون للشعر الذي بين العدار - 00:09:59

وبين النزعة العذار هو العظم ما الذي يمتد سماك الاذن الى زحم العين هذا هو العلاق والنزعه الجبهة وانحرس عنها الشعب الاشخاص وانما يشيل هذا انه يشيل هذا ما بين فوق العقال وما يجعل عليه من نار ليتميز له بان هذا - 00:10:32

من اهل الذمة ولهم دخول حماماتنا لكن لا يدخلونها الا بجوجو وهو شيء ضعيف قابل متميز يميز ان هذا ليس بمشكل في موضوع اعلان الطلاب لو جعل الصليب على صدره - 00:11:13

فهل نمكنه لا يجوز ان نقرهم يمشي صدره على الصليب لان الذي اظهارا لشعار وليس لي اهانة لهم. نعم ولهم ركوب غير خير كالحمير بغير فرج فيركبون بايكاف وهو البردعة - 00:11:46

لما روى الخلان ان عمر رضي الله عنه امر بجد نواصي اهل الذمة وان يشدوا المناطق وان يركبوا الافق بالعرض كذلك ولهم ركوب يعني ما نمنعهم من ركوب الحنيف لكن لا يجعل لكن لا يجعل الناس - 00:12:17

نسبي ان ركوبهم ليس كركوبنا لا نمثل ما يركبوا بل يصير عرض يعني يا سيدى جندي مع جانب واحد والجانب الثاني ما فيه شيء مثل ما يركب المسلمين لا - 00:12:35

اننا اذا نوكل يركب يصير يده اليمنى او اليسرى انه جالس رجلين مع جهة واحدة ارضا هذا معنى ويكون على شيء محترم عليها ادلة هذه الاوقات سأله عمر رضي الله عنه - 00:13:06

عمر رضي الله عنه لان الصحابة على هذا ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بدءات واكثر من قوله حتى وهم صابرون ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام. ولا القيام لهم ولا بدءاتهم بالسلام او بكيف - 00:13:37

او امسيت ولا تهنتهم وتعزبتهم وعيادتهم وشهادتهم اعيادهم لحديث ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقها - 00:14:02

قال الترمذى اذ قال الترمذى حديث حسن صحيح ولا يجوز يعني اليهود والنصارى تقول تفضل تفضل هنا ما يقول لك ولا يجوز

00:14:24 كثير منا ولا القيام لهم اذا دخلت ولا بدءكم بالسلام -

صبك الله بالخير ومساك الله بالخير السلام عليكم لكن ذكر شيخ الاسلام انه يجوز لك ان تقول له اهلا وسهلا اذا قال لك دون ان تقول السلام عليكم لا ولا صبحك الله بالخير تقول اما لفظة اهلا وسهلا ومرحبا - 00:14:47

ده رأي الشيخ يقول لا مانع منها لانها ليست بشيء انما لا تعطي المعنى الذي يعطيه السلام او الاقرارات وان كانت لفظة اهلا وسهلا ومرحبا وما اشبه ذلك كلمة بها - 00:15:08

لكن مثل هذه لا مانع اما القول لا خلاء لا ينبغي وكذلك لا يجوز ايضا وتعزيتهم لو مات اروح لتقول احسن الله عزاك ولا حضور شهود اعيادهم لان فيها اعنة لهم على الاخرين على اقامة تلك الاعياد وتشجيعا لهم على اظهارها - 00:15:23

المسلم اذا قدم او ان كان للوالد او القيام لطالب العلم هذا قول لا بأس به او ان الانسان لا يضع حتى تقوم لا هذا ما ينبغي من احب ان يتمثل الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار - 00:15:53

ولا يهودية ولا نصراني وان كانت جائز لكن سببا الى ان اولادك يتصلون او يتعودون وان تجد امرأة مسلمة لا ينبغي لها لا بأس فاذا لقيتم احدهم الطريق فاضطروهم الى اضيقها مطلقا - 00:16:22

مراد مو بمراد انك تروح تلصق لكنك انت اللي توسطت يعني انت توشك الى يعني تهنة مثل تهنة كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا لا تؤمنوا بالله وبنفسه - 00:16:57

ويمنعون من احداث كنائس وبيع ومجتمع لصلاة في دارنا ويمنعون من احداث كنائس ومجتمعات في صلواتهم في دارنا لكن اذا دخلنا ببلادهم وفيها كنائس اترکوها لهم يعني اذا اتفقنا واياهم على ان يبذلو لنا الجزاء - 00:17:54

اما من انه يبنون كنائس جديدة لا فان الصحابة رضي الله عنهم دخلوا مصر وصالحوه وكذلك العراق وخراسان وصالحوه وترکوهם على كنائسهم. لكنهم منعوهم من ان يجددوا شيئا او يبنوا شيئا جديدا - 00:18:19

او يرممون بالكنائس الموجودة المتفق على بقائها نعم ومن بناء من هدم منها ولو ظن قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 00:18:38

كنيسة في الاسلام. ولا يجدد ما خرب منها ولا يبني من هدم منها ولو ظلما منها لا يجوز لو دخلنا ببلادهم على كنائسهم لكن نمنعهم من ان يبلغوا ولكن انت - 00:18:58

المسلم اللي منكم عندما هذا من اطاع الله بخبر لخبر عمر رضي الله عنه ما لله يعني حتى وان كان فيها تصاوير طويلة ان تستقبل الصورة كم ويمنعون ايضا من تعلية بنيان على مسلم ولو رضي لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه - 00:19:31

وسوء لاصقه او لا. اذا كان يعد جارا له فان علا وجب نقله. ولا يمنعون من مساواته اي له اي لبناء المسلم. لان ذلك لا يقتضي العلو. وما ملكوه عاليا من مسلم لا ينقض. ولا يعاد عالي - 00:21:10

لو انهدم ويمنعون ايضا من فعالية ابنيتهم على المسلم يكون جارك من يهودي ما ينبغي ان يصير بيت اعلامي حتى ولو رضيت قلتانا راضي انا رجال طيب وامن يقول لا لا هذا حق منا ليس لك - 00:21:30

مين الاسلام يا نور؟ ولا يعلى عليه لكن لو اشتراها لل المسلم اشتري هذه العمارة لل المسلم لكن لو سقطت لا يعيدها بحيث يكون علنا. اما اذا جعل الادوار مساوية لبيتك هذا لا بأس به. نعم - 00:21:57

وهنا اهانة لهم بعد ما كانوا يصلون الصلوات المعهودة عنده واراد ان يجعلها لله ويمنعون ايضا من اظهار خمر وخنزير فان فعلوا اتلفناهم من اظهار ناقوس وجهل بكتابهم ورفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن ومن اظهار اكل وشرب - 00:22:24

رمضان من اكل في رمضان انهم يتغذون علينا اما ببيوتهم فلا معنى لان في رمضان او لأكلهم لحوم الخنزير او شرب العلنا فيه ايذاء للمسلمين وكذلك يمنعون من قراءة التوراة والانجيل علينا - 00:23:02

في مساجدنا او انه كنائسنا. الا اذا كانوا مجتمعين فيما بينهم بلا مانع لكن كورونا يزيد الشارع او مجتمعات المسلمين فهذا يمنع ورفع

صوت على ميت ومن قراءة قرآن ومن اظهار اكل وشرب بنها رمضان. كذلك من قراءة القرآن - 00:23:34

ويمنع ايضا من رفع الصوت اما القرآن فهذا فيه خلاف اذا رجى اسلامي فانه مكة من قراءة القرآن وكيل لا يمكن ولو ردي اسلامه وحکی وغير اجماع اهل العلم على انه لا يجوز - 00:24:43

قراءة النصراني للقرآن كما نسمع من اولاد النصارى المسلمين هنا المعارك درستم القرآن وانهم اخوان مع اولاد المسلمين القرآن الامتحان لا يؤمنون به ولا يعتمدون. لهذا لا يجوز ان يمكنوا من قراءة القرآن ما داموا لا يروننه - 00:25:10

انه كلام الله ولا يؤمنون به عمر قرأ القرآن عند اخته قبل مسجد الاسلام؟ نعم. عمر ليس فرسول الله عند اخته قبل ان يدخل في الاسلام حصل بينها وبين حاطب - 00:25:41

منعوه من قراءة لكن لما دفعوا اليه لانه رجل اسلامي ومن اظهار اكل وشرب بنها رمضان. نعم تقدم. نعم. وان صلحوا في بلادهم على جزية او خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك - 00:26:01

اما ان كانوا في بلادهم وصالحناهم انا لي او خواج وصالحناهم على انهم يبقون في بلادهم ويرجع لنا خراجا او جزية وانما الكلام اذا كانوا وليس لكافر دخول مسجد دخول مسجد ولو اذن له - 00:26:33

مسلم. نعم. ماشي وان تحاكموا علينا فلنا الحكم والترك لقوله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وانفجر علينا حرب اخذ منه العشر وذمي نصف العشر. لفعل عمر رضي الله عنه مرة في السنة فقط - 00:27:03

وليس لكافر دخول مساجد المسلمين الكاهن يمنع من ان يدخل لنا مساجدنا حتى ولو اذنت وقد ذهب بعض اهل العلم انك اذا اذنت ولكن المشهور ان لا يجوز ما دام انه لا يؤمن بالله - 00:27:24

ولا بما نحن عليه من الاسلام ولا ينبغي ان يدخل المسجد لكن هل يجوز لنا ان نستأجره يكون مهندس نصراني المسجد صباح الخير يا جوجو حتى الان ما دخله الا - 00:27:43

يعني لعمارة المسجد وهي بناء واصلاح وفرقها بين دخوله بدون قاعدة وفرقها بينما اذا كان لمصلحة المسجد يا باشا كذلك وان تحاكموا علينا نحن مخيرون ان شيئا يعني اذا كان بينكم - 00:28:14

يهودي او نصراني او يهودي ونصراني حكمنا بينهم حكمنا بالحق وان تركنا ام لا مانع. والقول الاخر لابد ان نحكم بينهم. اما اذا كان بين يهودي ومسلم لا هذا يجب - 00:28:33

النبي صلى الله عليه وسلم لقد يكون هذا من باب الاهانة لان الرسول ما عنده وقد يقال ان حبس مانع الجنة يدخل لاجل يرى المسلمين كيف يصلون وكيف يتبعدون في شيء من الدعوة الى الاسلام - 00:28:46

في شيء من الدعوة الى الاسلام لا انه دخول مجرد فيه فائدتان الاول ان هذا كالشبل لانه اسمى والشيء الثاني يرى عبادات المسلمين ويرى ما هم عليه من الخضوع والخشوع لله. ولهذا لما رأهم - 00:29:21

وعلى هذه الالة على هذه الحالة قاله الرسول ما عندك يا ثمانه ومربوط في الشارع ما عندك يا زمامه قال ان تقتل تقتل لادم يعني شريد في قومه وان تنعم تنعم على - 00:29:42

ما عندك يا ذمامه؟ قال انفض لا ذنب وان تنعم تنعم على شاكر امر الرسول باطلاقه وقال ماذا يقول؟ من اراد ان يشرك نشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اذهب به الى حائطبني فلان فمروه ليغتسل واغتسل - 00:30:03

واسلم وقال بامرك يا رسول الله والله لا لا تأتي قريش حبة حمطة من اليهود الا اذا اذنت فيها تكرمت في المسجد ولهاذا الغرض ما في مانع يشربون سم؟ وبعض العمال النصارى يذكرون مساجد ويشربون - 00:30:27

يجوز هذا؟ لا موسى هذا اجرام. اللي يجيئونه الواقع انهم مجرميين دخل بيت امرأة كافرة لا تؤمن بالله ولا برسوله. و يجعلها مربية لاطفاله. و يجعلها مخالطة لنسائه فان نساء واطفال لابد ان يشفى ان يتعدى اليهم الجرب - 00:31:00

جزيرة العرب لا يجوز ادخال اليهود ولا النصارى فيها او شغال لكن يا للاسف مصيبة اصبحت اوامر الاسلام وانما هي موجودة في الكتب وعلى الورق انه يعمل وان علينا حرب اخذنا منه العسر وذمي نصف العشر لفعل عمر رضي الله عنه - 00:31:41

مرة في السنة فقط. اخذنا منه نصف العشر واما الحرب الذي ليس له ممن يأخذ منه العشر. في السنة مرة لكن قال ابن حامد قال كل مرة كل ما دخل عليه - [00:32:20](#)

ولا ت عشر اموال المسلمين. ولا ت عشر اموال المسلمين بل بها الزكاة. نعم وان تعود نصراني او عكسه بان تنصر يهودي لم يصر. لانه انتقل الى دين باطل قد اقر ببطلانه اشبهه - [00:32:37](#)

ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه انتقل من دينه الى دين يعتقد نقول له ارجع الى دينه ثم الى الاسلام اليهودي لنا يهودية والا الى الاسلام لانك التفت الى دين فاتمه بفلانة فلا - [00:32:54](#)

قال لا على الدين الذي انتقل اليه كذلك المجنوس لو انتقل الى اليهودية هذا القبر اليهودية والنصرانية ارقى من المجنوسية. او مثلا امتنل الى اليهودية المجنوس هذا ايضا لا فصل فيما يقوله - [00:33:32](#)

بالذمي وبذل الجزية او التزام حكم الاسلام اوقات لنا او تدعى على مسلم بقتل اوزنا بمسلمة مقياسه اللواء وعدنا بقطع طريق او تجسس او ايواء جاسوس او ذكر الله او رسوله او كتابه او دينه بسوء - [00:34:05](#)

هذا الفصل فيما ينتقض به عهد الذمي تقدم لنا ان اهل الذمة متى بذلوا الجزي بالشروط السابق بيانها الى ذلك وهم اليهود والنصارى والمجنوس ولكن يلزم الامام ان يحكم فيهم الاسلام في النفس والمال والعرض - [00:34:30](#)

كما تقدم فلو لانهم يعتقدون تحريم نج리 عليهم حكم الاسلام وكذلك آله شربوا الخمر فان نقض او اكلوا الخنازير وان كان محرم في شرعنا فانا لا نتعرض بشيء الا انا نمنعهم ان يكون هذا علينا - [00:35:02](#)

يشربون الخمر ويأكلون الخنازير في بيوتهم ويفطرون في نهار رمضان في بيوتهم. لا يؤذوننا بان يفعلوا هذا علينا وكذلك لا نمنعهم من اداء عبادتهم سرا كما تقدم وهذا الفصل عقد - [00:35:30](#)

فيما ينتقب به عهده لان عاهدنا على الشروط السابقة والامام يحكم فيهم الاسلام على التفصيل المتقدم وهنا ينتقض عهده. فان ابى الذمي يبذل الجزية مثلا اذا انت قرائه او ابى الصغار - [00:35:58](#)

ما اجيب تقدم انه لا يقبل لابد يأتيه فلو بعث مع رسول لا نقبل او جناب مسلمية كما قال عمر ما هكذا امناكم ام مناكم لو ان يهوديا جنى بمسلمة - [00:36:25](#)

والعياذ بالله كذلك. بخلاف لو زنت مثلا بغير مسلمية نقيم عليه حد ان كان ممحض رجمناه وان كان غير ممحض جلدناه معه وغريناها. لو زنا يهودي اليهودية اما لو جناب مسلمية لا مطلقا ان كان ممحض او غير ممحض - [00:36:49](#)

او قطع طريقة يهودي مثلا صار عندما يمر احد يهجم عليه بأخذ ما بيده او كان جاسوسا كان هذا اليهودي او النصراني يتجرش عن اخبارنا ينقلها الى دولة كافرة اخرى او او دولة معادية انتقض بها عامل - [00:37:19](#)

ثم لاحظ التعديل هنا وهو التجسس فلان جاسوس وفلان ناموس وش الفرق بين الجاسوس والناموس الجاسوس والذي يتجرش على الشر والناموس هو الذي عن الخير يعني عن الخير شرا والجاسوس عن الشر شرا - [00:37:52](#)

الا ان هذا رسول للشر سره والناموس مشغول للخير سرا كما في الحديث لما قال ورقة نوافل للنبي صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي رأيت؟ اخبر والله هذا الناموس الذي انزل على موسى - [00:38:23](#)

يا ليتني في هذا يا ليتني في هذا قال نعم لن يأتي احد الا اوذى او كما قال الشاعر قوله هذا الناموس الذي انزل على موسى لا يأتي شرا من الخير - [00:38:49](#)

بالنسبة للغة اما الجاسوس هو الذي يتجرش عن الشر سرا اليهودي او النصراني او المجنوس ممن متى صار جاسوسا للاعلى الندم او انه صار يأوي الجواسيس عند ويصيرون اليه لهذا ينتقد عهده - [00:39:13](#)

او سب الله او رسوله فهذا ينتقب عهده كمن لعن الدين الاسلامي او لعن رسول الله بس هذا حتى ولو كان مسلم هذه ردة ولا تقبل توبة من سب الله او رسوله ظاهرة - [00:39:44](#)

ومعلوم حديث الاعمى الذي كانت له ثم ولد وكانت تشتمن النبي صلى الله عليه وسلم على بطنهما فاتكا عليه حتى مات وهي مولدة الله

الانها كانت تشتتم الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:06

قال اشهد ان دمها هدر وكذلك اليهود والنصارى والمجوس هؤلاء بها لا ينتفض عهدهم. نعم سواء كانت ها يا ولی الله رحم الله ابا جهل. في زمان يعني في زمن قديم. لا سمعنا هذا الكلام - 00:40:28

يعني يعتبر مرتد بهذه الكلمة اقول هذا خطأ ما ينبغي هذا ولكن ونعرف لابد الرجوع قال عمر بن الخطاب ما ادري وشو اما اذا كان انه يعتقد اسلام ابي جهل. ويعتقد ان الرسول اخطأ عليه - 00:41:14

اما اذا كان بمصلحة العمل شيء اخر يعني المصلحة العامة للمسلمين - 00:41:54

يخرج عن الاسلام دينه قال انه قال ابني للاشياء يرون يعني اهل بدر. ايه هذاك الشيخ ان شاء الله من اهل بدر انه لحق بدار حرب اذا نظر منكرا او قلب مسلما - 00:42:26

ايش وكده لو لحق بثاني حرب. وكذا لو لحق بدار حرب ينتقض عهده كأن يكون عندنا ويبذل ثم شرد الى دار عذراء لليهود. انتقل عهده. نعم ما ان اظهر منكرا او قذف مسلما. لا ان اظهر منكرا او قذف مسلما لا ينتقل بهذا عهده - 00:43:29

فعل شيئا حطوا لو كان محروما في دينه او مثلا قذف مسلما قال كذا فلا ينتقل انما يؤدب نعم ويلقى بما تقدم عهده دون عهد نسائه واولاده لا ينتقض عهد تبعا له. لان النقض وجد منه فاختص به - 00:43:54

متى انتظرنا العهد في شيء من الامور السابق بيانها من كان جاوشوا او قطع طريقا او شب الله ورسوله او ما اشبه ذلك وقلنا انتقض عهده فلينتقب عهد نسائه واولاده لا - 00:44:24

هل نشاؤه واولاده هم على عهدهم وانما ينتقب عهده فقط لا يجني جان الا على نفسه. نعم لو قال تبت وهل دموا حتى ولو قاتلوك فانها لا يقبل اما في الباطن فيما بينه وبين الله هذا شيء اخر - 00:44:45

لكن في الامور الظاهرة حتى وهو يقاتل كما وقع لقصة ابن عقيل الحنيلي وذلك ان زنديقا شد الله ورسوله وافتى ابن عقيل بقتله لما عرضوا لي الشيخ قال ودوني فاني تائب استغفر الله واتوب اليه وقد اخطأ - 00:45:11

ان الرجل جاء واقلع عن الذنب قال اقتلوه الم تقرأوا قوله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا امنا بالله وحده يوم شاف الشيخ قال امنت بالله وحده ايمانهم لما رأوا بأسنا - 00:45:40

لانه ما اشاب الا لما رأى بريق السوء فلم ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا لو قال تبت في خير فيه الايمان كاسير كاسير حربي بين قتل ورق ومن وفاء بما - 00:46:01

هذا على هذا الاوقات يخير الامام في انه جاهز او استلقاء ولكن المعروف انه يقتل لا سيما اذا كان شب الله ورسوله فان ذكر الشيخ تقي الدين لهم ايضا قالوا ولا تقبلوا توبه من سب الله او رسوله - 00:46:18

الامن الظاهر لكن مراد ولو قال ترجوا هذا في غير سب الله ورسوله هذا هو الذي يخير به الامام بين قتله وبين مسلم اسير به واما اذا كانت ردته بسبب سب الله ورسوله فلا - 00:46:47

وقد الف شيخ الاسلام ابن تيمية كتاب مستقل في هذا الموضوع سماه الصارم المسلح على شاتم الرسول نعم لانه لا حرمة له في نفسه بل هو تابع لمالكه فيكون شيئا وان اسلم حرم قتله - 00:47:17

يعني هلا دمه وماله. وبين اسلم ورجع الاسلام؟ حرم قتله هذا ما لم يكن جدته بشباب شاب الله ورسوله فهذا حتى ولو تاب لابد من قتل واما توبة كانت صحيحة لكنها بينه وبين الله. والله اعلم - 00:47:39